من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجاز في
بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا واعتقد ذلك على فاعلم واذا
وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال فلان كذا انا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم
يأخذ شوبا من الاتصال وهذا كله اذا اوثق بانه خط المذكور او
كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان
ونحو ذلك من العبارات او نحوها ليفصح بالمستند فيه بان يقول
ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان
انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في
كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان
واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقول يقل
قال فلان كذا وكذا الا اذا اوثق بصحة النسخة بان قابلها هو
او ثقة غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه في اخر النوع الاول
واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا
وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا
من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم
كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق
بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا
والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث
لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما اشبه
عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم

فيما

فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب استروح كثير من المتقنين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله مكلوم في
كيفية النقل بطريق الوجادة واما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق
به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء
من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكى عن الشافعي و
طائفة من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين
من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به
وقال لو عرض ما ذكرناه على جماهير المحدثين لابوه وما قطع به
هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل
فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتوفر شرط الرواية
فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم النوع الخامس و
العشرون في كتاب الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده اختلف
الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة
الحديث والعلم وامر باحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا
عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو
سعيد الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين وروينا
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني
شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه رواه
مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه
الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جميع اخرين من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في التماسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا من خطبته عام فتح مكة

Copyright Imam Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)